

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: حول المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 جوان 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن المجمع يملك 3 عقارات بكل من قابس وقفصة و صفاقس وأن فرع المجمع المتواجد بجهة صفاقس قام بصفة فردية بدفع الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمبلغ 82.170,734 دينار، مبيّنين أن المجمع الكيميائي التونسي سجّل خسارة بعنوان سنة 2013 وطلبتكم على هذا الأساس تمكينكم من احتساب الحد الأدنى للمعلوم المذكور دون الأخذ بعين الاعتبار المساحات المستغلة من قبل المجمع بجهة صفاقس.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0,2% من رقم المعاملات الخام المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

هذا وبالنسبة إلى المؤسسات التي تسجّل خسارة مثبتة بمحاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات فإنها تخضع للمعلوم المذكور بنسبة 25% من الضريبة الدنيا على الدخل أو الضريبة على الشركات.

ولا يمكن في كل الحالات أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع المبنى والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

ويتم بالنسبة إلى المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بين الجماعات المحلية المعنية على أساس المساحة المغطاة لكل مركز أو فرع كائن بمنطقة كل جماعة محلية.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة وباعتبار أن المجمع سجل خسارة بعنوان سنة 2013 فإنه يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات مع حد أدنى يساوي المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في إطار النشاط.

هذا وباعتبار أن فرع المجمع بجهة صفاقس قام بصفة فردية بدفع الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بمبلغ 82.170,734 دينار وبالتالي تحصلت بلدية صفاقس على منابها من المعلوم المذكور فإنه يمكنكم بصفة استثنائية عدم احتساب مساحة العقار المتواجد بجهة صفاقس وذلك عند احتساب الحد الأدنى الجملي المستوجب بعنوان سنة 2014 وعدم إدراج بلدية صفاقس عند توزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجهتي

الإمضاء : حبيبة جراد التواتي